

الحجة على أهل المدينة

عشرين ديناراً فغرم قاتله عشرين ديناراً ثم القى آخر ميتاً ليس يغرم في قولكم عشر
ثمان أمه وأمه جارية تساوي خمسمائة دينار قالوا بلى يغرم عشر قيمتها وهو خمسون ديناراً
قيل لهم فيكون القاتل غرم في الذي